أحكام الإجارة واللقطة والوديعة

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

- باب الإجارة ٣

- باب الوديعة ٢٣

- باب اللقطة ٢٩

باب الإجارة

عمل الزوجة دون إذن الزوج

طلبت مني جارتي أن أساعدها في عمل.. وقالت: إنها ستعطيني مقابل ذلك (أجرة).

ففعلت ووفت لي بما وعدت.. وقد أخبرتني أختي بأن هذا العمل لا يحل لي إلا أن أستأذن زوجي وليس المال من حقي إلا أن تطيب نفسه بأخذي له.. فهل هذا حقيقي؟

- نعم، لا يجوز أن تعمل امرأة متزوجة خدمة بغير إذن الزوج؛ لأن أوقاتها مشغولة بحقه.. فلا يجوز لها شرعًا شغل شيء من وقتها بغير حق الزوج إلا بأذن هو لها في ذلك.

قلت ولا بد لي ها هنا من قول:

أخت تناصح أختها: لا تفعلي ... إلا بإذن الزوج ولتتبعّلي

لا خدمة حلت لزوج طالما ... لم يأذن الزوج الكريم: أن افعلي

فإذا أبى فالمال بات محرماً ... فاستغفري للذنب ولتتحللي

وأقرها في القول: صح وأحسنت ... هذا بيان الجوهري: أن اعدلي

فالوقت مشغول بحق حليلها ... إلا بإذن منه فلتتحللي

يا رحمة الرحمن أخت ها هنا ... تدري بشرع الله غير مبدل

أخت تقول الحق تخشى ربها ... نصحاً لدين الله مولانا العلي

أنثى بعصر السوء تعلم دينها ... ترجو الهدى .. لله درك فابذلي

وتفقهي في الدين أعدل ملة ... ولتصبري بالله لا تتململي

الإيجار بعقد مدته مفتوحة

حكم الانتفاع بها؟ هل يجوز توريث العين؟ هل للورثة المطالبة بمال لترك العين؟

استأجر والدنا رحمه الله تعالى شقة.. وكان اتفق مع مالكها على أن تكون مدة الإجارة مفتوحة .. وقد آلت إلينا ملكيتها الآن.. فهل يحق لنا الانتفاع بها مع دفع قيمة الإيجار عنها؟

- لا تصح الإجارة شرعًا لغير مدة معلومة.. وفي هذه الحالة: لا تورث، وما دامت قد آلت إليكم ملكية منفعتها فالواجب: التنازل عنها.

وهل يحق لنا أن نطلب من المالك/ أو ورثته مالًا في مقابل التنازل عن عقد الإجارة؟

- إن كان هذا شيئًا قد دفعه والدكم سابقًا: نعم، وإلا فلا يحل لكم أن تطالبوا بشيء في مقابل التنازل عن العقد المذكور، هذا حرام.

أجر سيارته، ثم تعطلت مع المستأجر

من يضمن العطل؟ هل يشترط وقوع التقصير من المستأجر؟

أجَّرت سيارتي لصديق، ذهب بها في سفر.. وقد أخبرني بأنها أثناء الطريق حدث بها عطل.. فهل عليَّ تحمل تكلفة ذلك أم عليه؟

- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فإذا حدث بها عطل..

*لو كان بتقصير أو (تعدي) من صديقك: يتحمل هو تكلفة ذلك.

*وإن كان بغير تقصير منه ولا تعدٍّ: لا يتحمله.

ويحكم في ذلك أهل الخبرة.

الإجارة في الأرض الزراعية

لدى الوالد قطعة أرض كبيرة يعطيها لبعض الأحباب يؤجرها علمت أنهم يقسمون كالتالي:

* للوالد: نصف الأرض، يأخذ ما يخرج منه

* وللمزارع: النصف الآخر، يأخذ ما يخرج منه. فهل هذا صحيح شرعًا؟

- إجارة الأرض..

*إذا كانت في مقابل مال: صحيحة.

*إذا كانت في مقابل بعض ما يخرج منها: (نصف/ ربع/ ثلث): صحيحة.

أما إذا كانت كما جاء في السؤال:

يشترط والدك أو المزارع قطعة معينة، والقطعة الثانية للآخر. فهذا غير صحيح.

ومثله لو شرط أحدهما أن يأخذ مقدارًا معلومًا: لم يصح العقد أيضًا؛ لأنه ربما لا تنتج الأرض ذلك القدر أو تنتجه ولا تنتج غيره.

النصيحة والإجارة

هل أذكر العيوب في نصيحتي؟ إذا كانت نصيحتي لا تنفع، هل أنصح؟

استشارني فلانٌ في إجارة أو شراء بيت/ محل/ سيارة، أو علمتُ بذلك من بعيد، وأنا على علم بأن هذا ليس في مصلحته.. هل يجب عليَّ نصحه؟

- نعم، يجب أن تنصحه بما تعلمه.

وإذا كان يقصد الذهاب إلى مكان أو شيخ ليتعلم؟

- نعم، يجب أن تنصحه بما تعلمه.

وإذا كان يريد معاملة فلان؟

- نعم.. يجب أن تنصحه بما تعلمه، وفي الحديث: "الدين: النصيحة".. واصدق ولا تبالغ.

وهل أذكر كل العيوب؟

- انصح نصحًا مجملًا، قل: لا يصلح لك.

فإن طلب تفاصيل؟

-قل بقدر الضرورة.

فإذا علمت أن نصيحتي لا فائدة منها؟

-إذا تيقنتَ من ذلك تمامًا: قل: لا يصلح، فقط، ولا تذكر تفاصيل..

يعمل لحسابه في وقت دوام الشركة

هل أعمل في وقت الراحة لحسابي؟ هل أتفق مع العملاء على عمل خاص؟

أعمل في شركة للتبريد والتكييف.. هل يجوز لي أن أقوم ببعض هذه الأعمال أثناء راحة العمل أو بعد انتهاء وقتي في الشركة؟ وما حكم أخذ الأجرة على أعمال يطلبها المستخدم منا ولم تبلغ بها الشركة؟

- الموظف/الفني أجير خاص لدى الجهة التي يعمل عندها.. وعليه:

* لا يجوز له أن يشتغل بغير أعمال الشركة من وقت الحضور إلى وقت الانصراف، وأية أرباح يحصلها خلال هذا الوقت هي حق للشركة؛ ما دامت تعطيه الراتب في مقابل الوقت لا في مقابل العمل.

*ولا يجوز للموظف الاتفاق مع عملاء الشركة لأداء خدمة ما تقدمها الشركة لحسابه الخاص إذا عاد ذلك عليها بضرر.

وإذا كان عقد عمله يمنعه من القيام بهذا ولو مع غير عملاء الشركة وفي غير وقت العمل: وجب عليه الالتزام بذلك.

إجارة من ينوب بالحج والعمرة

ظهرت في هذه الأيام.. مكاتب/ أشخاص.. يقومون بالحج/ والعمرة نيابة عن الأشخاص، وكنا نود أن نقوم بالحج عن والدتنا/ والدنا، وهو متوفى/ مريض لا يرجى شفاؤه، لكن منعتنا التكاليف الكثيرة سابقًا، وهذه المكاتب توفر هذه الخدمة بنفقة معقولة، هل تصح الإجارة في هذا؟

- نِعْمَ ما فكرتم فيه، تقبل الله منكم، والإجارة صحيحة في:

*الحج والعمرة

*ذبح الأُضاحي

*تفرقة الزكاة والصدقات.

*توزيع النذور والكفارات

*وكل عبادة يمكن أن ينوب فيها شخص عن شخص.

الإنابة في الإجارة.. وما حكم فرق الثمن بين الإجارين؟

أمتلك شركة (شحن)، تأتينا بضائع كثيرة فوق العادة في بعض المواسم.. هل يجوز أن نوكل بعض الأعمال إلى شركة أخرى لتقوم عنا بها وبهذا يتحقق غرضنا وغرض العملاء، مع التزامنا الكامل بضمانات الخدمة؟ وهل المال الذي نستفيده من فرق المعاملة من ذلك حلال؟

- هذا العمل جائز، والمال الحاصل لكم فيه حلال.. فالإجارة في مثل هذه الحالات لا يتعين فيها على الأجير: مباشرة العمل بنفسه، بل له إنابة غيره، ولو بأقل مما استؤجر به.. وهذا جائز في كل عمل يكون مقصود صاحبه: تحقيق المصلحة ولم يشترط لتحقيقها جهة معينة ولا يفوت بها غرض صحيح له.

استئجار من يصوم عن الميت.. فإن كان من غير الأقارب؟ ماحكم الأجرة؟

توفي زوجي رحمه الله تعالى.. وكان قبل وفاته قد أفطر رمضان.. ومات بعد مدة من شفائه دون أن يصوم.. وأنا عجوز كبيرة لا أستطيع الصوم بدلًا عنه.. هل يجوز أن أطلب إلى جارتي أن تصوم عنه؟ وهل يجوز أن أعطيها أجرة مقابل ذلك؟

- اللهم اغفر له وارحمه..

*إذا صمتِ أنتِ عنه: كفى.

*وإن طلبتِ من جارتك أن تصوم عنه فصامت بأجرة/ أو من غيرها: كفى.

*وإن تصدقتِ عن كل يوم بإطعام مسكين: كفى.

العمل الذي يقتضي خلوة محرمة..

وما حكم المال الناتج عنه؟ فإن كانت الخلوة تحدث أحيانًا؟

تعمل بمكتب بعض المحامين.. وهي الأنثى الوحيدة من بينهم.. وتأتي عليها أوقات كثيرة لا يوجد في المكتب غيرها مع واحد منهم يكون مشغولًا بإنجاز بعض الأعمال.. هل عملها حرام؟ وهل في مالها شبهة؟

- لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان يقتضي خلوة بأجنبي؛ للحرمة الثابتة بالنهي الصريح والصحيح عن ذلك.. وعقد عملها في هذا المكان: باطل.. فإن الشرع لا يأذن لها بالقيام بمثل هذا النوع من العمل.. وعليه ففي مالها شبهة قوية للحرام.

ضمان تلف العين المستأجرة

من يتحمل تكاليف التصليح؟ هل لي أن أطالب بمال مقابل توقف النفع خلال مدة التصليح؟

استأجر شخص سيارتي.. ثم حدث بها عطل واحتكمنا إلى خبير.. قال: إن السبب من المستأجر، وقد رضي أن يدفع ثمن ذلك، وأنا أطالبه بأجرة الأيام التي تعطلت فيها السيارة بسببه، هل هذا من حقي؟

- لا، ليس من حقك أن تطالبه بأجر هذه المدة.. فما دامت العين المستأجرة قد تلفت/ تعطلت وهو سلمها إليك وتحمل عوض التلف فقد برئت ذمته وليس لك شيء عنده.

أجرة الصيدلي إذا وصف دواءً

جرت العادة بدخول بعض الناس على الصيدلي.. يصف له ما به من وجع ويطلب منه دواء.. فلو وصف الصيدلي له دواء: هل يستحق الأجرة؟

- لا يستحق أجرة على ذلك.. لأنه لا تعب عليه في ذكرها، وإنما يستحقها الطبيب لتعبه في الفحص وغيره.

أجرة غير المستفيد بالعين المؤجرة

أجَّرت (شقة).. وأخذ المستأجر مفتاحها بالفعل.. ثم حدث له ظرف فسافر قبل أن يدخلها.. غاب شهرًا ثم رجع وجاءني يدفع أجرة الشهر.. هل هذا المال حلال لي أن آخذه أو فيه شبهة؟

- نعم حلال لك أخذه.. طالما أنك ملَّكته مفتاح الشقة ينتفع بها.. فقد وجبت عليه الأجرة بمرور الشهر.. ومن حقك أن تأخذها، فإن استغنيت عنها وتنازلت: كان إحسانًا منك.

أجرة مغسل الموتى

عملتُ في تجهيز الموتى مدة محتسبًا، ثم كثر عليَّ الطلب حتى انقطعت لذلك.. وقبلت ما يعطيني الناس من أجرة مقابل وقتي، هل يحل لي أخذ الأجرة؟

- أخذ الأجرة جائز على:

* غسل الميت وتكفينه * حفر قبره ودفنه.

وما شابه ذلك من فروض الكفايات التي تكون نفقتها من مال الأشخاص.

أجرة المدرس الخاص وغياب الطالب

هل لي أخذ المال كاملًا إن غاب الطالب؟ هل لي أخذ المال مقدمًا؟

أعمل (مدرسًا).. في العادة: أتقاضى أجرة (الفصل الدراسي) كاملة.. لو حدث أن انقطع بعض الطلاب، أو اعتذر.. هل يجوز أخذ الأجرة مقدمًا؟ وهل من حقي في الحالة المذكورة: أن أحتفظ بباقي الأجرة، أم يجب أن أردها إليه؟

- لا بأس بأخذ الأجرة مقدَّمًا.. لكنها لا تصبح ملكك إلا بمقدار ما أنجزت من العمل المتفق عليه.. ففي الحالة المذكورة: لك مقابل الأيام التي حضرها الطالب.. ومن حقه أن يسترد باقي المبلغ.

معلم: يطلب دفع أجرة الدرس مقدمًا، متى يحق له الأجرة كلها في حال عدم حضور الطالب، ومتى يلزمه إعادتها؟

أعمل في التدريس، وأشترط على الطلاب دفع أجرة الشهر مقدمًا، هل في ذلك حرج شرعًا؟

- لا حرج في هذا.. والأجرة في هذه الحالة تبقى دينًا في ذمَّتك..

*إذا حضر الطالب واستوفى الشهر: تحلُّ لك الأجرة؛ لأنه استوفى المنفعة التي تعاقدتما عليها.

*وإذا لم يحضر وليس هناك ما يمنعه من الحضور من جهتك ولم يبلغك برغبته في الانقطاع حتى انتهى الشهر: تحلُّ لك الأجرة؛ لأنه فوَّت ذلك على نفسه باختياره.. والله أعلم.

أداء الأجرة عند الاشتراط وعدمه

أجرت (مخزن) ولم نتفق: هل الأجرة في أول الشهر أم في آخره! فهل من حق المؤجر أن يطالبني بها في أول الشهر؟

- نعم، من حقه.. فالأجرة عند عدم الاتفاق على الدفع حالًا أو في النهاية يجب أن تدفع للمالك إذا طلبها في البداية.

فإذا اشترطت أن تكون في موعد كذا من الشهر/ أو كل كذا شهر، ووافق المؤجر على ذلك؟

- لك ما شرطت.

الإيجار القديم وموت المستأجر

هل ينتهي العقد بموت المستأجر؟ هل للورثة الانتفاع بالعين حتى انتهاء المدة؟

استأجر والدي رحمه الله (دكانة) مدة من الزمان.. هل تبطل الإجارة بوفاته؛ فيجب علينا أن نعيد الدكانة لصاحبها.. أم يحق لنا أن نستكمل المدة المكتوبة في العقد؟!

- عقد الإجارة من العقود اللازمة، يلزم الوفاء بها إلى آخر مدته.. فلا يبطل بموت المؤجر، ولا بموت المستأجر.. بل تبقى إلى نهاية المدة.. فإن شئتم: لكم الاستمرار.. وتنتفعوا بمنافع العين المستأجرة.. كما كانت لوالدكم رحمه الله وغفر له.

صلاة النافلة وراتب العمل

ذهبت إلى عمل جديد وأصحاب العمل والعمال جميعًا يؤدون الصلاة بانتظام. وأسال عن صلاة النافلة: هل من حقي أن أشترط على صاحب العمل: أن يسمح لي بصلاة النوافل مع كل صلاة؟

- هذا من حقك.. اشترطته أم لم تشترطه.. فالزمن المستأجر عليه إذا كان يومًا.. تستثنى منه: أوقات الطهارة والصلوات -فروضها ونوافلها- وأوقات الطعام المعتادة لدى الناس، على أن تتقي الله في زمن ذلك، فلا تتعدى المعروف.

وإذا كان الزمن المستأجر عليه أسبوعًا..

- تستثنى منه أيضًا: أيام العطلة المتعارف عليها إلا إذا اتفقتما على خلاف ذلك.

وإذا كان الزمن المستأجر عليه سنة..

- تستثنى منه: أيام الأعياد وما جرى به العرف، إلا إذا اتفقتما على خلاف ذلك.

ثواب معلم القرآن والأجر الدنيوي

أخذ المعلم/ ومنه معلم القرآن أجرة على التعليم/ أو التحفيظ لا يتعارض مع حصول الثواب والأجر من الله تعالى على عمله إذا أحسن النية في عمله.

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

أجد في صدري حرجًا من أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي والقرآن العظيم.. فهل هي حلال شرعًا؟

- أخذ الأجرة على فروض الكفايات المختصة مثل: تعليم القرآن وتعليم مسائل العلم والقضاء، والأذان: جائز، حلال.

حكم ما يُعرف بالهدية/البقشيش/الإكرامية

قدمت لبعض الناس خدمة، أراد أن يكافئني، أعطاني فوق المبلغ المطلوب كذا من الجنيهات، يسمي الناس هذا: هدية، إكرامية، بقشيش .. إلخ، ما حكمه؟

- إذا كنتَ موظفًا في الحكومة أو القطاع العام: حرام.

لستُ موظفًا، أعمل في عمل خاص؟

- لو كان ذلك يؤدي إلى ضرر بالعمل: حرام.

لا يضرُّ العمل في شيء؟

- لو كان العمل يشترط عليك عدم أخذه: حرام.

لم يشترط العمل عليَّ ذلك؟

- لو طلبتها من الناس فلهذا أعطَوك: حرام.

لم أطلبها؟

- إذا أعطَوك بطيب نفس وسمح لك صاحب العمل بهذا: حلال.

وإذا لم يسمح؟

- حرام، والله أعلم.

تقسيم أوقات الحضور بين الموظفين الحكوميين.

طبيب أو صيدلاني في مستشفى، حرفي أو صنايعي في شركة، عامل أو موظف في مصنع.. يتوجب عليه أن يحضر يوميًّا، هكذا ينص عقد عمله.. لكن العمل قليل والعمال كثيرون لهذا يقسمون الأيام بينهم، يحضر واحد منهم، يعمل المطلوب، ويوقع للباقي.. يجوز؟

- لا يجوز، وكسبه فيه حرام بقدر غيابه.. ما دام عقد عملك يتوجب عليك الحضور اليومي: لابد من الحضور.. وهذا السؤال لا نسمعه في العادة إلا من موظفي الحكومة والقطاع العام، يستحيل أن يقوله موظف في عمل خاص.. وهذا يوضح السبب والخلل.

لكن رئيسه في العمل يعلم، وأذن لهم في هذا.. يجوز؟

- لا، رئيس العمل، ومدير القطاع، والوزير، ورئيس الجمهورية ليس له علاقة بهذا كله إلا إن تغير القانون أو القرار.

فإن كان أصل تعيينه لأجل إنجاز مهمة.. حصِّل هذه الفواتير.. وفعلًا حصَّلها؟

- ينتهي عمله بتحصيل الفواتير.. لو كان هناك شيء كهذا فعلًا وينص عليه عقد عمله.

اتفقت على حجز غرفة بمبلغ ما، ثم فوجئت بأنه تم الحجز لكنه بضعف المبلغ المتفق عليه، هل يلزمني دفع الزيادة؟

اتصلت على شركة لتقدم لي خِدمة حجزٍ في مكان ما، فطلبوا منِّي أن أدفع لهم أجرة الخِدمة مقدَّمًا وقالوا: هذه قوانين الشركة، فرفضت وانتهى الأمر بيننا.. بعد عدة أيام اتجهت إلى غيرهم وطلبت من أن يحجز لي في هذا المكان، فلما أراد هذا الغير أن يباشر العمل أخبرني بأنه قد تم الحجز بالفعل من قبل الشركة الأولى.. لما راجعتهم قالوا: نعم، حجزنا لك، فأردت أن أرسل لهم قيمة الحجز الذي كنا اتفقنا عليه فطلبوا أضعافه..

في هذه الحالة: ماذا يجب عليَّ أن أدفع لهم؟

- لا يجب عليك أن تدفع لهم شيئًا، فإذا أردت الإحسانَ فادفع إليهم المبلغ المتفَق عليه في البداية فقط، وليس المبلغ المضاعَف، فمن عمل لغيره عملًا بغير طلب منه أو اتفاق بينه وبينه -على الكيفية المذكورة هنا في السؤال -: لا يستحق أجرة على هذا العمل، بل هو متبرع بعمله.

والله أعلم

حكم استئجار الذهب

يلجأ بعض الناس إلى استئجار حلي الذهب بدل شرائه للتزين في المناسبات المختلفة، ما حكم ذلك، هل يجوز؟

- نعم.. يجوز ولا شيء فيه، تأجير الذهب بذهب أو فضة أو نقود أو غيرها جائز عند جماهير أهل العلم، سواء دفعت إليه الثمن مقدمًا أو مؤخرًا أو قسطته، كل ذلك جائز؛ لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا.. والله أعلم.

هل يجوز لي أن أؤجر شقتي الإيجار لأحد الناس؟

أسكن في شقة بالإيجار، وقد طلب مني صديق نزل للسياحة في مصر أن أبحث له عن شقة مفروشة يستأجرها لمدة شهر، هل يجوز أن أؤجره شقتي هذه المدة؟

- إذا كان المالك قد اشترط عليك أن تسكنها بنفسك: لا يجوز.

وإذا لم يشترط عليَّ ذلك؟

- إذا كانت الشقة تتأثر باختلاف الساكن فيها: لا يجوز.

وإذا كانت لا تتأثر؟

- يجوز، والله أعلم.

إذا تم الاتفاق على أداء عمل دون الاتفاق على مقابل، فإذا تم العمل ولم يعجب العامل المقابل الذي أعطي له، ماذا نفعل في هذه الحالة؟

اتفقت مع معلِّم كي يعطي أبنائي درسًا في بعض العلوم فترة الصيف، وفي نهاية الشهر الأول أردت أن أعطيه أجرة عمله عن الشهر، فلما عرف بها رآها قليلة وردَّها إليَّ، ما العمل في هذه الحالة؟

- هذا عقد إجارة، والواجب في عقد الإجارة أن تكون الأجرة معلومة لكما من البداية، قبل مباشرة العمل: تتفقان عليها..

فإذا تم الاتفاق: بدأ العمل، وإذا لم يتم الاتفاق: تبحث أنت عمن يقدم لك الخدمة التي تريدها، ولا يتعب هو نفسه في عمل لا يرى مكافأتك عليه تفي بحقه وتعبه ووقته.

هذا هو الصواب في هذه المعاملة حتى لا ينتهي الأمر إلى هذا الاختلاف الذي حصل، ومعه تتعطل المصالح، وتفسد العلاقات، وتتأخر الأهداف، وتحمل النفوس من بعضها..

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن استأجَر أجيرًا فليُعْلِمه أجْرَه"، فلا تجوز الإجارة إلا بمقابل معلوم متفق عليه بين الطرفين؛ لأنها عقد معاوضة، فإن كانت الأجرة مجهولة فسدت الإجارة.

وماذا نفعل في هذه الحالة؟

- يستحق المعلّم في هذه الحالة أجرة المثل، فيحكم اثنان من أصحاب الخبرة في هذا المجال نفسه بأن المعلم يستحق (كذا) من المال على ما قام به من العمل وتدفعه إليه فهو حقه..

وعجل بهذا ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عرقُه."

والله أعلم.

يعمل براتب معلوم، وله نصيب من الأرباح بغير تعيين، ما حكم هذه المعاملة؟

يعمل في صيدلية براتب شهري معين وله نسبة من الأرباح كل شهر، هل هذه المعاملة جائزة؟

- هذه المعاملة غير جائزة..

يشترط في الإجارة: أن تكون الأجرة معلومة عند العقد، وكونها نسبة من الأرباح إضافة إلى الراتب يجعلها غير معلومة، ولا تجوز الإجارة إلا بعوض معلوم؛ لأنها عقد معاوضة فلم يجز

بعوض مجهول، مثلها في ذلك مثل البيع، وقد ورد في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيرًا فيعلمه أجره" والله أعلم.

اشتراط القائم على الجمعيات بين زملاء العمل أجرة على تجميعه المال، هل هذا من الربا؟

نقلت إلى عمل جديد، وجدت بعض الزملاء يجمعون من بعضهم ويعملون جمعية شهرية هم وآخرون من شركات مجاورة وأقارب لهم، أردت أن أشترك معهم فرحبوا لكنهم قالوا لي إن الذي يرتبها يأخذ أجرة على قيامه بهذا العمل، أليس هذا من الربا المحرم شرعًا؟

- ليس هذا من الربا، إنما هو أجرة، يتقاضاها هذا الزميل على قيامه بأعمال، منها: جمع الأفراد، وتوفيقهم، وترتيبهم، وجمع الأموال، وتسليمها لمستحقها نهاية كل مدة، وغير ذلك من مقتضيات تسيير وتيسير أمر الجمعية، وهذا كله حلال، لا حرمة فيه، فله أن يتقاضى أجرة على جهده هذا كما له أن يبذله مجانًا، والله أعلم.

بيع العين المستأجرة

استأجر شخصٌ منِّي سيارة لمدة شهر، واستلمت منه قيمة الإيجار بالفعل مقدمة، وهو يريد أن يشتري هذه السيارة مني في منتصف الشهر، ما العمل في هذه الحالة؟

- بيع السيارة المستأجرة صحيح، ومثل ذلك: هبتها والوصية بها، سواء في ذلك بيعها وهبتها والوصية بها للمستأجر وغيره ولو بدون إذن المستأجر في الحالة الأخرى.

وإذا باعها لغير المستأجر فالإجارة لا تنفسخ، بل هي مستمرة إلى آخر مدة عقد المستأجر.

ومن يأخذ أجرة الباقي من الشهر: البائع أو المشتري؟

- إذا باع السيارة لغير مستأجرها فالأجرة على حسب الاتفاق بين المالك والمشتري؛ يأخذها المالك إن اشترط هذا، وإلا أخذها المشتري.

وإذا باع السيارة للمستأجر نفسه هل تنقطع الإجارة أم تستمر؟

- تنقطع الإجارة بإمضاء العقد وتسليم السيارة، فبإمضاء العقد يتملك المستأجر السيارة، وعليه فمن حقه أن يستردَّ أجرة نصف الشهر الباقية.. والله أعلم.

يعمل في شركة، ويتقن عمله بحيث يتواصل معه عملاء الشركة خارج العمل، هل عمله مع العملاء خارج إطار الشركة جائز؟

"صنايعي" يعمل في شركة من الشركات، وقد عرفه كثير من عملائها، وأحيانًا بعض هؤلاء العملاء يتصل عليه للقيام ببعض الأعمال من غير طريق الشركة، فهل يجوز له أن يجيبهم إلى ما يطلبونه منه، وهل ما يقبضه منهم من مال مقابل هذا حلال؟

- إذا كانت الشركة تشترط على موظفيها ألا يتعاملوا مع العملاء: فلا يجوز له ذلك، في وقت العمل أو خارجه.

وإذا كانت الشركة لا تشترط عليه ذلك: فله أن يقوم بما يطلبه منه هؤلاء العملاء أو غيرهم خارج وقت العمل فقط، والله أعلم.

الجمع بين تحديد العمل واشتراط مدة الإنجاز في العقد

استأجر (زين) بعضَ العمَّال لإنجاز عمل من الأعمال، وكان الاتفاق كالتالي: مدة الإجارة المتفق عليها يومان، وعلى العمال في خلال هذين اليومين أن ينجزوا هذا العمل وإذا لم ينجز كان إنجازه واجبًا عليهم دون أجرة زائدة مقابل ما بقي، فهل يجوز هذا العقد؟

- لا يجوز أن يُجمع في عقد الإجارة بين المدة والعمل، عقد الإجارة إما أن يكون على مدة فإذا انتهت المدة .. انتهت الإجارة واستحق العامل أجرته، أو يكون على عمل فإن أنجز العامل العمل .. انتهت الإجارة واستحق العامل أجرته كذلك.

أما أن تكون الإجارة على مدة وعمل فهذا الجمع: غير صحيح؛ لأن الجمع بينهما يزيدها غررًا.

وإذا تمَّ العمل بهذه الكيفية مدة ما العمل؟

- تكون إجارة فاسدة، يحسب فيها حق العامل بأجرة مثل عمله، وتقدَّر بحسب سوق العمل، فإن كان بقي للعامل شيء أخذه، وإن فضل مما أخذه شيء فعليه ردُّه لصاحب العمل، والله أعلم

حكم أخذ الأجرة على تفسير المنامات

لا تقص رؤياك إلا على عالم أو ناصح، وهو من عرف عنه أنه يصيب في أكثر تفسيره.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تعبير الرؤى والمنامات؛ لأنها منفعة غير معلومة ولا منضبطة، والله أعلم.

حكم تنجيد كراسي الأفراح

يعمل في التنجيد، ويؤتى بالكراسي التي يؤجرها صاحبها ليجلس عليها الناس في الأفراح، هل يقوم بتنجيدها، أم هو حرام؟

- لا حرج في تنجيد كراسي الأفراح، فإنها من الوسائل المباحة، واستخدامات الناس لها متنوعة، وأغلبها في الحلال.

وإذا كان بعض الناس يستخدمها استخدامًا سيئًا في بعض الأحيان فهذا لا يجعل عملك فيها حرامًا، لا ينقل استخدامهم هذا عملك عن أصله، وهو الحلال.. والله أعلم.

باب اللقطة

مسألة مهمة.. وفرق دقيق جدًّا بين (اللقطة) و (المال الضائع).

احتجت إلى عامل في بعض الشغل مرة.. فذهبت إلى منطقة قريبة منا وسألت فدلوني على عامل.. جاء وقام بشغله ثم انصرف.. بعد مدة كنا ننظف المكان الذي كان يعمل فيه فوجدنا مبلغًا من المال، جزمت بدلائل شتى أنه له، لا لغيره.. ذهبت للسؤال عنه في منطقته فأخبروني أنه عزّل من المكان، وقد اجتهدت في الوصول إليه فلم أفلح، وقد مرّت على ذلك فترة طويلة في السؤال والبحث بلا جدوى! هل يصبح هذا المال لقطة يحل لي أن أتملكه؟!

- هذا يسميه فقهاؤنا (مال ضائع)، وحكمه:

- الإعلان عنه.
- ثم التصدُّق به عن صاحبه في مصلحة عامة.
- ولا يجوز لك تملكه بحال من الأحوال.

ولا يأخذ هذا المال حكم اللقطة.. والفرق:

أن (اللقطة): أنت لا تعرف صاحبها.

أما (المال الضائع): فأنت تعرف صاحبه.. والله تعالى أعلم.

إذا وجدت مالًا في الطريق: ألتقطه ام أتركه؟

وما حكم الشرع إن التقطه؟ فكيف أعرّفه؟ فإن اضطررت إلى عمل إعلان ممول للبحث عن صاحب المال؟ فإن لم يظهر لمدة سنة؟ فإن ظهر في أي يوم بعد السنة؟

وجدت (مبلغ من المال) في الطريق/ في المسجد/ في السوق.. هل آخذه ؟

- إن كنت لا تثق بظروفك، أو تخشى من نفسك: لا تأخذه!

أثق بظروفي وأمانتي لكن لا أريد أن أشغل بالي!

- لك أن تأخذه وتلتزم بأحكام الشرع فيه، ولك أن تتركه ولا ذنب عليك.

أيهما أفضل؟

- الأفضل أن تأخذه حتى لا يقع في يد من لا دين له، إذا أعرض أهل المروءة عن أعمال الخير فمن لها؟

وما هي أحكام الشرع بعدما آخذه:

١ - المال أمانة في يدك حتى يأتي صاحبه وتتأكد منه فتعطيه له.

واكتم تفاصيل الخبر تمامًا حتى عن أقرب الناس إليك/ إلا عن رجلين صالحين أمينين ثقتين: عرفهما بالأمر، فأنت لا تضمن عمرك، وكذا لا يصح عقلًا أن تشيع تفاصيل الخبر في كل معارفك!

٢ - اعمل (إعلان مكتوب) وعلقه في الأماكن العامة: أبواب المساجد، والمواقف العامة، والأسواق .. إلخ وذلك في المدينة التي وجدت فيها المال.

*اكتب -مثلًا-: أنا وجدت مبلغًا من المال، في مدينة كذا، فمن طلبه: دلُّوه عليَّ، وضع رقم هاتفك/ واهتم بأن يبقى هذا الإعلان معلقًا لمدة سنة.

*ولو عملت "إعلان ممول" في فيس مثلًا تخص به المنطقة التي أنت فيها فهذا أفضل، ولا تقلق ستكون تكلفته على صاحب المال إذا وجدته/ أو من المال نفسه إذا لم تجده.

٣ - سوف يجيئك من يقول: (هذا المال مالي)، اختبره بالسؤال عن صفات المال، وعن المكان الذي فقده فيه، وعن كل ما يتعلق به من التفاصيل، وإذا تأكدت أنه هو:

*اطلب منه ثمن ما تكلفته في الإعلانات.

*لا تطلب شيئًا زيادة على ذلك، هذا غصب وأكل لأموال الناس بغير حق.

*أعطه ماله تامًّا وافيًا.

*إذا أهداك هدية بطيب نفس منه دون أي شرط أو طلب: فهي حلال لك، خذها، سواء كانت من نفس المال أو من غيره.

*لا تقلق؛ ما تأخذه منه عن طيب نفس دون طلب أو شرط: لن ينقص من ثوابك عند الله تعالى.

٤ - إذا انتهت السنة ولم يحضر أحد - وقد قمت فعلًا بالإعلانات السابقة:-

أشهد صاحبيك (الرجلان الأمينان) على ذلك وعرفهما أنك تملكت المال.

نعم: يصير المال مالك، أنفقه في شئونك واحتياجاتك إذا شئت.

*حتى لو كانت جوهرة مثلًا: فلك أن تبيعها وتنفق ثمنها، لكن اكتب ذلك في ورقة وأشهد الرجلين على البيع وثمن البيع.

٥ - لو فرضنا: ظهر صاحبها في أي يوم من الأيام بعد هذه السنة وتأكدت أنه هو: فاعتبر أن هذا المال كان قرضًا استمتعت به هذه المدة، ويجب أن ترده إليه بعد خصم التكاليف التي تكلفتها في الإعلانات وغيرها بما يرضي الله كما أوضحنا في النقطة السابقة.

لو التقطت شيئًا يفسد بانتظار صاحبه، ماذا أفعل؟ فإن جاء صاحبه بعد مدة؟

وجدت شنطة فاكهة/ شنطة خضار/ أي شيء لا يتحمل الانتظار.. ماذا تفعل؟

- اسأل في المكان، وجدت صاحبها: تمام.

لم تجده؟

- اترك رقم هاتفك في المكان.. اعرف ثمنها يساوي كم.. كلها أو بعها = حلال، وثمنها عندك لصاحبها لو جاء.

إذا التقطت ضعيف النفس شيئًا، هل يحل له الالتقاط؟ ماذا يفعل إن لم يجد صاحبه؟ فإن علم صاحب المال، وكتمه؟ فإذا أراد أن يتوب، ما عليه؟

وجد (قطعة من الذهب)، وعرف صاحبها، لكن نفسه غلبته بسبب فقره واحتياجه فباعها وأنفق ثمنها .. ماذا يفعل؟

- أولًا: متى تأخذ اللقطة؟

*إذا كنت تثق بأمانة نفسك: خذها.

* أما من لا يثق بأمانة نفسه: يحرم عليه أخذ اللقطة من الطريق/ المسجد/ السوق.

ثانيًا: إذا وجدت شيئًا:

* عرفت صاحبه: يجب أن تعطيه له مباشرة.

* إذا لم تعرف صاحبه: أشهد على نفسك رجلين صالحين، وأعلن عنه بالترتيب الذي ذكرته في المنشور السابق (أضع رابطه في التعليقات).

- إذا سولت للشخص نفسه أن يأخذ الذهب/ المال وينفقه مع أنه يعرف صاحبه، كما في السؤال:

*يتوب إلى الله تعالى، فهذا ذنب عظيم، والفقر لا يبرر الحرام.

*يثمِّن الذهب / أو غيره بثمن اللحظة ويدفعه لصاحبه بطريق مباشر أو غير مباشر، المهم أن يعود إليه.

*لا يوجد في الشرع شيء اسمه: تصدق بالمال عن صاحبه وأنت تعرف صاحبه، ولا ينقذك ذلك من الوزر.

حكم الأشياء التي يتركها صاحبها بجوار البيت، عند باب المسجد، عند الانتقال من بيت لآخر

من الأمور التي تشتد الحاجة لمعرفة حكمها، ويكثر وقوعها: الأشياء التي يرغب عنها أصحابها..

- ما يتركه الناس في المكاتب أو المنازل المستأجرة عند الانتقال منها إلى غيرها.

- وضع بعض الناس أشياء جيدة أمام باب البيت، والعادة: أن من يمرُّ سيأخذها.

- وضع الأشياء إلى جوار سلة المهملات أو صناديق القمامة، ولو بشكل نظيف مرتب، وبحالة جيدة.

- وضع الأشياء على ناصية الشارع، أو إلى جوار المسجد، أو عند باب جراج مغلق في طريق عام.

وهكذا، كل ما علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أو تخلى عنه زهدًا فيه، أو طلبًا للتخلص منه.

كل هذا لا حرج في أخذه، طعامًا كان أو غيره.. ما لم يظهر أنهم تركوه نسيانًا، أو لم يتخلوا عنه.

المال الضائع الذي تعلم صاحبه ولا تستطيع الوصول إليه

طلبت من امازون عشرة علب فول بالخلطة المصرية وجالي بالكمون، عملت طلب استبدال وصلني المندوب بعشر علب أخرى وجدتها كذلك بالكمون، لم يصلني المندوب لاستلام الطلب الأول.. إذا طلبتهم أكثر من مرة لأخذه ولم يحضروا.. ما الصواب - شرعًا - بشأن هذا الطعام؟

- هذا مال ضائع، نعرف صاحبه ولا نستطيع الوصول إليه.. فإن حضروا في مدة لا يفسد فيها الطعام وأخذوه فنعم، وإلا تصدق به - أو بثمنه - على فقير.

أليس لقطة ومن حقي أكله؟

- لا.. وانظر التعليق الأول لمعرفة الفرق بين المال الضائع واللقطة.. والله أعلم.

هل يجوز الانتفاع بالأشياء التي يلقيها الناس لاستغنائهم عنها؟

هذه الأشياء التي يلقيها الناس لعدم حاجتهم إليها، وأرى أنا أنه يمكن الانتفاع بها على وجه ما قد يجهلونه هم، هل يجوز لي أن آخذ هذه الأشياء وأنتفع بها أم أخبرهم بهذه المسألة؟

- يجوز للشخص أن يلتقط الأشياء التي يلقيها الناس على هذه الصورة، فإلقاؤهم لها هو نفسه إذن لغيرهم في أخذه، وسواء انتفع بها من أخذها في شيء يعرفونه أو يجهلونه فلا فرق، والله أعلم

باب الوديعة

مات والدنا، وجاء جارنا يطلب وديعته، لم نجدها، فماذا نفعل؟

جاء جارنا بعد وفاة والدي رحمه الله، يذكر أنه كانت له عنده وديعة، وقد بحثنا بقدر المستطاع عنها فلم نجدها، ونحن نصدق هذا الجار فيما يقول، فهل نضمن له ثمنها؟ أم لأننا لا نجدها وربما تلفت بغير تقصير من والدنا: لا نضمنها؟

- هذا دين على والدكم، وواجب عليكم قضاؤه، مثل بقية الديون.. لأن أداء الوديعة واجب وهو ثابت عندكم بيقين.. فلا نترك اليقين بالشك.. والله أعلم.

أراد إعطاءه ماله أمانة، فدفعه إلى ولده الصغير! هل له أن يطالبه به عند ضياع المال من ولده؟

كنت أتجهز لسفر، ولديَّ مبلغ من المال أردت حفظه، فحدثت صديقي بالأمر ورضي أن يكون عنده حتى عودتي، يوم السفر مررت ببيته فلم أجده.. وأعطيت المال لولده الصغير.. لما اتصلت بعد ذلك: أخبرني أن شيئًا لم يصله، هل يحق لي مطالبته به؟ أنا أعطيته لولده.. ولابد أنه أعطاه لوالده أو والدته!

- لا، ليس من حقك أن تطالب صديقك به، أنت قد فرطت في حفظ وديعتك.. وما دمت لم توصلها إلى يد صديقك فليس لك أن تطالبه بردها.. فما بينكما الآن هو التعاون على الوصول إلى المال.. ولا يحق لك مطالبته بالمال إذا لم يظهر.

استأمنه على مال ثم ذهب ولم يعد، فإن لم أعلم له أهلًا؟!

جاءني رجل مرة بألف جنيه، وقال: هذه (أمانة) حتى أعود.. مرت السنوات ولم يعد، ولا أعرف أحدًا من أهله كيف أتصرف؟

- اصرفها في مصلحة عامة من المصالح التي ينتفع بها المسلمون.

"الحشيش" أمانة!! هل يسري عليه أحكام الأمانات؟!

عدت يومًا من العمل.. فأخبرتني زوجتي -وعلاقاتها بالناس محدودة- أنَّ فلانة.. أعطتها كيسًا وقالت: هذه (لحمة) وليس عندنا مكان في الثلاجة، لو وضعتها لنا عندكم! قمت من فوري لأنظر إليها فوجدتها كما ظننت (حشيش)، هل تعتبر هذه أمانة وعليَّ ردها لأصحابها؟

- لا، هذه ليست أمانة، وإتلافها واجب، وردُّها حرام.. وكُن فطنًا في التصرف حذِرًا بعده.

مات المؤتمن! ماذا يفعل الورثة بالأمانات؟ فإن لم يصلوا إلى أصحابها؟

توفي صديق لي رحمه الله تعالى.. وكان محل ثقة الناس.. يضعون عنده ودائع وأمانات.. كيف نتصرف فيها؟

- إذا مات المودَع وجب على ورثته:

*أن يردوا الأمانات التي عنده لأصحابها.

*وإذا لم يكن أصحابها حاضرين .. يدفعونها إلى وكيل عن كل واحد منهم.

*وإذا لم يكن لهم وكلاء حاضرين: يضعونها - بعلمهم - عند أمين بشهادة اثنين من الشهود.

ملحوظة: أوصيهم بأن يفعلوا ذلك بلا تباطؤ.. حتى لا يتلف شيء منها

لأن ما يتلف منها: يجب عليهم تعويضه.

ائتمنته، فقال ورثته: ردها إليك! ما العمل إذا أكلوا على مالي!

تركت (أمانة) عند جار لنا، ورجعت بعد مدة فوجدته مات! طلبت الأمانة من ورثته فقالوا: (ردها أبونا إليك).. فما الحكم شرعًا؟

- إذا حلفوا على ذلك: ليس أمامك إلا أن تقبل بقولهم؛ لأنهم مكان أبيهم.

ولو كان الجار نفسه موجودًا وقال: أنا رددت الأمانة إليك؟

- نفس الأمر؛ لأنك رضيت بأمانته.. ولهذا ينبغي أن تختار المكانَ المناسب لوضع مالك على بصيرة.. هذا وأمرهم إلى الله في يوم لا تخفى فيه خافية.

تركت سيارتي أمانة في مكان فتلفت خارجه.. هل لي طلب التعويض؟

ذهبت بسيارتي إلى صديق، اتفقت على تركها شهرًا داخل (الجراج) الخاص به، سافرت وعدت .. ولما ذهبت إلى (الجراج) وجدتها: في الخارج! فحصتها: سرقت منها أشياء/ بها أثر اصطدام/ استعملت.. هل من حقي المطالبة بالتعويض؟

- إذا نقل (المؤتمن/ الوديع) الأمانة من المكان المتفق على حفظها فيه إلى مكان أقل أمانًا وتعرضت للسرقة/ أو التلف: يضمن قيمة ذلك، ولا يحق له استخدامها إلا بقدر نقلها لحفظها من التلف، فإن تعدى ذلك: يضمن ما تلف منها ويغرم قيمة استخدامها.

أودعته سيارتي، فتلفت.. هل يحق لي المطالبة بالتعويض؟

أودعت صديقي (سيارة)، كان عندي في المنزل.. فركبها يعود بها إلى بيته.. في الطريق: وقع له حادث وتلفت السيارة، هل يحق لي المطالبة بثمنها؟

- إذا كان صديقك لم يقصر أو يتعدى: فلا حقَّ لك.

لأن الوديعة أمانة في يده، لا يضمنها إذا تلفت بدون تعدٍّ منه عليها، أو تقصير في حفظها، وهذا الأمر يحكم به الخبراء.

ائتمنوني، وأريد السفر.. هل لي وضعها عند أمين حتى أعود؟ هل أشهد على ذلك؟

عندي أمانات للناس وأريد السفر.. هل يجوز أن أتركها عند شخص أمين؟

- لا يجوز لك ذلك ابتداء.. كلم أصحابها أولًا.. وادفعها إليهم.. أو إلى من يوكلونه في قبضها منك

فإذا لم يتوفر هذا ولا هذا؟

افعل ذلك:

ابحث عن أمين واتركها عنده.

هل أشهد على ذلك؟

- إن فعلت: خير، وإن لم تفعل: ليس بواجب.

ائتمنته فأعطاه لغيره.. فإن استأذن/لم يستأذن.. فإن كان بعذر/بغير عذر

ائتمنت صديقي على شيء، فأعطاه لغيره (وهذا الغير أمين، لا أنكر) لكن تلف مالي بيده!

فهل يحق لي مطالبة صديقي بضمان ثمنه؟

- إذا كان صديقك استأذنك في ذلك فرضيت: لا حق لك،

*وإذا كان له عذر مقبول في نقلها: لا حق لك.

*لم يستأذنك ولا عذر له: يجب عليه أن يعوضك مثلها/ أو ثمنها.

يستأمنني الناس كثيرًا.. فإن كان ذلك يرهقني هل يجوز طلب أجرة؟

يكلفني كثير من الناس حفظَ أماناتهم، وبعضها يحتاج إلى مكان وغيره، هل يجوز أن أطلب (أجرة) لي، أو للمكان.. مقابل حفظ الودائع والأمانات؟

- نعم، هذا جائز. وإذا اتفقت على ذلك فإنه يجب على المودِع أن يعطيك ما اتفقتما عليه.